

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فإنني مسرورٌ بما تيسر لي من المشاركة في الموسم الثقافي للمحاضرات في كليتي الشريعة واللغة العربية بالقصيم^(١)، لما أرجوه من الفائدة التي تحصل لي، ولمن سمع محاضرتي أو قرأها إن شاء الله تعالى . وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته .

ولكنني أحبُّ أن أقدمَ كلمةً قبل الدخول في صميم المحاضرة، تكون مناسبة - إن شاء الله - وهي أنكم تعرفون

(١) كان ذلك في ليلة الثلاثاء ٧/٣/١٣٩٨ هـ.

أَيُّهَا الإِخْوَةُ . . وَأَيُّهَا الْمَشَايِخُ أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي عَصْرِنَا هَذَا
مُحَارَبٌ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ : مِنْ جِهَةِ الْأَفْكَارِ ، وَمِنْ جِهَةِ
الْأَخْلَاقِ ، بَلْ وَمِنْ جِهَةِ الْعَقَائِدِ .

وَأَنَّهُ كَلِمَا شُنَّتِ الْغَارَاتُ وَقَوِيَتْ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا
مُضَادٌّ يَقَابِلُهَا بَلْ يَكُونُ أَعْلَى مِنْهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَإِنَّ
مَعْنَاهُ الْقَضَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَهَذَا أَمْرٌ فِي أَعْنَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَهْلِ الدِّينِ ، يَجِبُ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا الْجَهْدَ مَا اسْتَطَاعُوا ، بِأَنْ يَمْنَعُوا هَذِهِ
الْتِيَارَاتِ الَّتِي جَاءَتْنا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَالَّتِي أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ
فِيهَا بَلَّ الْحَلِيمِ حَيْرَانٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَتَصَرَّفُ ؟

وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ كَثِيرًا أَنَّ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ
يَجِبُ التَّرْكِيزُ عَلَى - الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ - لَكُونِهَا مَهْدُ
الْإِسْلَامِ ، وَقَبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ وَقُدُوتَهُمْ ، وَلِهَذَا تَجَدُّهُمْ يَشْنُونَ
الْغَارَاتِ الشَّرْسَةَ ، وَالْمَكَايِدَ الْمَحْكَمَةَ ، وَيَكْرِّسُونَ جُهُودَهُمْ
لِحَرْبِ هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ مِنْ

علماء ومن مخلصين بإيصاد الباب أمام هؤلاء، فسوف تحصلُ الفتنةُ والشرُّ والبلاء، وسوف يجوسون خلال الدِّيار، وسوف تجدون أموراً تُنكرونها غاية الإنكار.

والذي يجب علينا أمام هذه التيارات أيها الإخوة هو:

١- توحيد الدعوة .

٢- توحيد الجهد .

٣- ألا نجعل بيننا مكاناً لموطئ قدم من الأعداء .

ولكني أقول بالحقيقة : إننا لم نعمل على ذلك، كلٌّ منّا كأنما يعمل وحده، لا نجد اثنين - إلا ما شاء الله - على هدف واحد، أو بعبارة أصحَّ على طريق واحد، وإن كان الهدف متّحداً.

لذلك أرى أنّ من واجب علماء هذه المملكة سواء في الرياض، أو في الحجاز، أو في القصيم، أو في غيرها من مناطق المملكة أن يجتمعوا على كلمة واحدة، وأن يدرسوا الموضوع بجدّ، لأنه خطير جدّاً فيما أرى، يدرسوه دراسة

وافية، لا فيما يتصل بوسائل الإعلام، ولا فيما يتصل بوسائل الثقافة، ومناهج المدارس ومقرراتها، ولا فيما يكون بين عامة الناس من الانحراف والانصراف عن أصول دينهم وفروعه.

ونحن نجد أن كثيراً من طلاب العلم مشغولون بغير ما هم مكلفون به بطلب الدنيا والإقبال عليها والالتفاف حولها، وهذا في الحقيقة كما يضعف دعوتهم إلى الخير، يضعف قبولها أمام العامة أيضاً، فإن لسلوك العالم خطراً بالغاً في تأثيره على من حوله، فإذا كان العامة لا يجدون من أهل العلم إلا أنهم متكالبون على الدنيا كما يتكالب عليها السوق من عامة الناس، فإنهم لن يثقوا أبداً بما عندهم من الإرشادات والعلوم.

كذلك أيتها الإخوة بالنسبة لولاية الأمور يجب علينا مناصحتهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، ثلاث مرات، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه،

ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

فالواجب علينا مناصحة ولاية الأمور، وألا نعتمد على رجل، أو رجلين، أو ثلاثة، أو أربعة، ينصحون ولاية الأمور، فولاية الأمور إذا كثر ناصحوهم، وعرفوا الحق من كل جانب، وجاءتهم النصيحة من كل وجه، فإنهم لا بد أن يلتفتوا إلى ذلك، وأن يسلكوا المنهج الذي نسال الله تعالى أن يوفّقهم له، وهو منهج النبي ﷺ ظاهراً وباطناً.

كذلك بالنسبة للعامة نجد أكثر المساجد - مع الأسف - غالب أئمتها جهال، لا يرشدون ولا ينصحون، ولا يتكلّمون، وكان الناس قبل وقتنا الحاضر وقبل أن تُفتح عليهم الدنيا، يأخذ إمامهم وإن لم يكن من طلبة العلم بعض الكتب المعتمدة، فيقرؤها على المصلين ويتنفعون بها. أما اليوم فغالب المساجد لا يُقرأ فيها شيء، ولا يُوجّه الإمام

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رقم (٥٥).

جماعته إلى ما ينفعهم، ولهذا تجد عزوف العامة عن المسائل الدينية كثيراً جداً، وهذا كله بتقصير من أهل العلم، وبتقصير ممن يهتمهم هذا الأمر، فعلينا أيها الإخوة أن نجتمع، وأن نوحّد جهودنا، وأن ننصح ولادة أمورنا، وأن نبذل الجهد في نصّح عامة المسلمين في المساجد والطرق والغربا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

وشيء آخر مهمٌّ جداً، وهو العزلة بين الشباب والشيخ، هذه العزلة التي أصبح الشباب فيها حيران لا يهتدون سبيلاً، كل هذا في الحقيقة من تقصير كبار السنّ، وعدم التفات بعضهم إلى الشباب مطلقاً، حتى إنهم لا يصغون لهم وإن قالوا رشدًا، وهذا من الخطأ؛ فالواجب علينا أن نكون مع هؤلاء الشباب، وأن ننظر ما هم عليه، وأن نلاحظ ما حولهم مما يؤثر عليهم وما السبب الذي أوجب لهم هذا العزوف والانصراف عن الإقبال على دينهم؟! حتى إذا عرفنا الداء أمكننا أن نقوم بالدواء .

وأما كوننا إذا سمعنا ما لا ينبغي عن بعضهم أعرضنا عن

الجميع ، ثم نبذناهم ، وجعلنا نَسْبُهُم في كلِّ مكان ، ولا نبالي بشأنهم ، وننظر إليهم بعين الاحتقار ، فهذا مما يوجب الشرَّ العظيم من بُعْدِ الشباب عن الشيوخ وعن أهل العلم والدين ، حتى تقودهم الشياطين إلى ما تريد .

فعلينا أيُّها الإخوة أن نراعي هذه المسألة الخطيرة ، وأن نلقي لها بالاً ، ونحسب لها حساباً .

وعلى المدرِّسين خصوصاً : أن يجتهدوا في تثقيف الطلبة تثقيفاً دينياً ، وأن يرغبوهم فيما جاء به النبي ﷺ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وأن يبصِّروهم بالدين على حقيقته ، وأن يكشفوا لهم الأحكام الشرعية كشفاً واضحاً مع بيان أسرار الشريعة وحكمتها ، لأنِّي أرى أنَّ التعليم ولاسيما الجامعي فيه بعض النقص ، وذلك أنَّ بعض المدرسين يُلقي الدرس جافاً ، أي أنهم (لا يُبيِّنُونَ للطلبة دليل حكم المسألة ولا حكمته) . وواقع المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء علم الحكمة أم لا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

[الأحزاب : ٣٦] . ولكنه إذا عرف الحكمة ازداد اطمئناناً وتطبيقاً ورغبةً في الشريعة . ولهذا أحثُّ إخواني المدرسين على أن يلقوا العلم إلى الطلبة دسماً حياً محركاً للقلوب ، مهذباً للنفوس ، ينشروحُ به الصدر ، وتطمئنُ إليه النفس .

والآن أرجعُ إلى صميم المحاضرة :

لقد كان موضوع محاضرتي هذه «عقد النكاح وآثاره وما يترتب عليه وغير ذلك من بعض ما يتعلق به» .

واخترت هذا الموضوع لأهميته وجهل كثير من الناس بكثير من أحكامه ، ولما يتصلُ به من المشكلات الاجتماعية التي يتمنى كلُّ مُخلص وناصح لدينه وأُمَّته أن ييسر حلها ، فإنَّ المشكلات كلما طرقت وألقيت الأضواء عليها تيسر حلها ، وإذا تناساها الناس وأغمضوا عيونهم عنها بقيت كما هي أو زادت غموضاً وإشكالاً .

وقد عقدت لهذا الموضوع عشرة فصول :

الفصل الأول : في معنى النكاح لغةً وشرعاً .

الفصل الثاني : في حكم النكاح .

الفصل الثالث : في شروط النكاح .

الفصل الرابع : في أوصاف المرأة التي ينبغي نكاحها .

الفصل الخامس : في المُحرّمات في النكاح .

الفصل السادس : في العدد المباح في النكاح .

الفصل السابع : في الحكمة من النكاح .

الفصل الثامن : في الآثار المترتبة على النكاح ومنها :

١ - المهر . ٢ - النفقة .

٣ - الصلة بين الأصهار . ٤ - المحرمية .

٥ - الميراث .

الفصل التاسع : في حكم الطلاق وما يراعى فيه .

الفصل العاشر : فيما يترتب على الطلاق .

فنقول مستعينين بالله تعالى ، مستلهمين منه التوفيق والسداد ،
راجين منه النفع للعباد .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: في معنى النكاح لغةً وشرعاً	١٢
الفصل الثاني: في حكم النكاح	١٣
الفصل الثالث: في شروط النكاح	١٥
١ - رضا الزوجين	١٥
٢ - الولي	١٧
الفصل الرابع: في صفة المرأة التي ينبغي نكاحها	١٩
الفصل الخامس: في المحرمات بالنكاح	٢١
١ - محرمات دائماً	٢١
أولاً: المحرمات بالنسب	٢١
ثانياً: المحرمات بالرضاع	٢٣
ثالثاً: المحرمات بالصهر	٢٤
٢ - المحرمات إلى أجل	٢٦
الفصل السادس: في العدد المباح في النكاح	٢٨
فوائد تعدد النساء إلى هذا الحد	٢٩
الفصل السابع: في حكمة النكاح	٣١
الفصل الثامن: في الآثار المترتبة على النكاح	٣٦
أولاً: وجوب المهر	٣٦

- ٣٩ ثانياً: النفقة
- ٤٠ ثالثاً: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما
- ٤٠ رابعاً: المحرمية
- ٤٠ خامساً: الإرث
- ٤١ الفصل التاسع: في حكم الطلاق وما يُراعى فيه
- ٤١ ١- ألا يطلقها وهي حائض
- ٤٢ ٢- ألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها
- ٤٢ ٣- ألا يطلقها أكثر من واحدة
- ٤٤ الفصل العاشر: فيما يترتب على الطلاق
- ٤٤ ١- وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجه أو خلا بها
- ٤٤ ٢- تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك مرتين
- ٤٧ مجموعة أسئلة في أحكام الزواج
- ٥١ ١- فوائد النكاح الدينية والدنيوية والاجتماعية
- ٥٧ ٢- المقصود بالباءة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
- ٥٨ ٣- أسباب عزوف الشباب عن الزواج المبكر
- ٥٩ ٤- صفات الزوج الصالح والزوجة الصالحة
- ٦٢ ٥- حكم ما يعرف بالشبكة
- ٦٤ ٦- حكم المهر أو الصداق
- ٦٧ ٧- حكم أخذ جزء من المهر أجرة للقصر
- ٦٧ ٨- السنة في المهر

- ٦٩ - أسباب ارتفاع تكاليف الزواج
- ٧٠ - ١٠ - ماذا يسن للزوج أن يفعله عن دخوله بزوجه
- ٧٤ - ١١ - هل يشترط رضا المخطوبة في صحة النكاح
- ٧٥ - ١٢ - هل يجوز الخلوة بالمخطوبة والاتصال بها؟
- ٧٦ - ١٣ - هل الأولى تقديم العقد مع تأخر الدخول أم يكون العقد مع الدخول؟
- ٧٨ - ١٤ - السنة في الوليمة
- ٨٠ - ١٥ - حكم تخصيص الدعوة للأغنياء دون الفقراء
- ٨٠ - ١٦ - اقتصار الدعوة على الأقارب فقط
- ٨٢ - ١٧ - ترك صلاة الفجر ليلة الزفاف مع الجماعة
- ٨٤ - ١٨ - ما المقصود بالدف، وما حكم استعماله؟
- ٨٥ - ١٩ - الطلاقات وما يتعلق بهن
- ٨٧ - ٢٠ - طلب المساعدة من الجمعيات أو من الزكاة للزواج
- ٢١ - هل يجوز للرجل الغني أن يعطي ولده من زكاة ماله ليتزوج به؟
- ٨٩ - ٢٢ - حكم تزويج من لا يصلي
- ٩١ - ٢٣ - حكم تزويج من يتعاطي المسكرات
- ٩٤ - ٢٤ - حكم ولاية من لا يصلي
- ٩٥ - ٢٥ - حكم إجابة الدعوة إلى وليمة بها منكرات
- ٩٦ - ٢٦ - ما حكم الشرعة؟
- ٩٨ - ٢٧ - حكم لبس اللباس الأبيض ليلة الزفاف

- ٢٨ - حكم رقص النساء أمام غيرهن من النساء ١٠٠
- ٢٩ - استقدام الكوافيرة جائز أم لا؟ ١٠٠
- ٣٠ - حكم أخذ شيء من شعر الوجه أو الرأس للتجميل ١٠١
- ٣١ - حكم خلوة الزوج بالخادمة ١٠٣
- ٣٢ - إجابة الدعوة إلى الوليمة وحكم تركها ١٠٤
- ٣٣ - ما حكم الوليمة وفي حق من تشرع؟ ١٠٧
- ٣٤ - هل تكون الوليمة عند عقد النكاح أو عند إعلانه؟ ١٠٧
- ٣٥ - حكم رفع أبواق السيارات عند الزفاف ١٠٨
- ٣٦ - هل عقد النكاح يعد من إعلان النكاح أم لا؟ ١٠٩
- ٣٧ - هل الدعوة تكون من الإعلان؟ ١١٠
- ٣٨ - حكم السفر بعد الزفاف إلى الخارج ١١٠
- ٣٩ - هل لولي المرأة أن يمنعها من السفر مع زوجها؟ ١١١
- ٤٠ - العلاقة بين الزوجة والأم ١١٢
- ٤١ - ما الحكم إذا طلبت الأم من ابنتها أن يطلق زوجته؟ ١١٣
- ٤٢ - حكم الاشتراط عند العقد ١١٤
- ٤٣ - أخذ الزوج من مال الزوجة ١١٥
- ٤٤ - تحديد النسل وما يتعلق به ١١٦
- ٤٥ - إفشاء الأسرار من قبل الزوج والزوجة ١١٩
- ٤٦ - نصيحة للزوج والزوجة ١١٩
- ٤٧ - التسرع في الطلاق ١٢١
- ٤٨ - ما هي الحدود الشرعية في الطلاق؟ ١٢٢
- ١٢٥ الفهرس